



اللائحة الأساسية

للجمعيــة الخيـريــة لتحفيــظ القــران الـكــريــم بـالـوادييــن 1442هـ

> مسجلة بترخيص رقم (3304) صادر من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بتاريخ 19-05-1441هـ

سياسة تعارض المصالح

تمهيد

تحترم الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بالواديين خصوصية كلّ شخص يعمل لصالحها، وتَعدُ ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها، إلا أنَّ الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي انشطة إجتماعية أو مالية، أو غيرها، قد تتداخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع موضوعيته ، أو ولائه للجمعية مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح.

تؤمـن الجمعيـة بقيمهـا ومبادئهـا المتمثلـة فـي النزاهـة والعمـل الجماعـي والعنايـة والمبـادرة والإنجـاز، وتأتـي سياسـة تعـارض المصالـح الصـادرة عـن الجمعيـة؛ لتعزيـز تلـك القيـم وحمايتهـا، وذلـك لتفـادي أن تؤثّـر المصلحـة الشـخصية أو العائليـة، أو المهنيـة لأي شخص يعمـل لصالـح الجمعيـة علـى أداء واجباتـه تجـاه الجمعيـة، أو أن يت َح صل مـن خـلال تلـك المصالـح علـى مكاسـب علـى حسـاب الجمعيـة.

نطاق وأهداف السياسة:

مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانيـن المعمـول بهـا في المملكـة العربيـة السعودية التي تحكُـم تعـارض المصالـح، ونظـام الجمعيـات والمؤسسـات الأهليـة ولائحتـه التنفيذيـة، واللائحـة الأساسـية للجمعيـة، تأتـي هـذه السياسـة اسـتكمالاً لهـا، دونَ أن تحـلً محلهـا.

تُطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، ومديري الجمعية التنفيذيين، وجميع موظفيها ومتطوعيها. يشمل تعارض المصالح، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم، ويشمل هؤلاء الزوجة، الأبناء، الوالدين، الأشقاء، أو غيرهم من أفراد العائلة. تُعدُّ هذه السياسة جزءاً لا يتجزأُ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل. تُضَمن الجمعية العقود التي تبرمها مع إستشارييها الخارجيين أو غيرهم، نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة. تمدف السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السابية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.



مسئوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح :

إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسة لمجلس الإدارة.

يجوز للمجلس تكويـن لجـان محـددة أو تكليـف احـد لجانـه المنبثقـة مـن المجلس للنظـر فـي المسـائل التـي مـن المحتمـل أن تنطـوي علـى تعـارض مصالـح مـع مراعـاة متطلبـات اسـتقلالية تلـك اللجـان.

لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا اذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تنضوي على تعارض مصالح، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية.

يجـوز لمجلـس الإدارة وفقـاً لسـلطته التقديريـة أن يقـرر – بشـأن كل حالـة علـى حـدة – الإعفاء مـن المسـئولية عنـد تعـارض المصالح الـذي قـد ينشـأ عرضـاً مـن حيـن لآخـر فـي سـياق نشـاطات الشـخص وقراراتـه المعتـادة، أو الـذي قـد ينشـأ فـي سـياق عملـه مـع الجمعيـة، سـواء مـا يتعلـق بمصالـح ماليـة أو بمصالـح تعيقـه عـن القيـام بواجبـه فـي التصـرف علـى أكمـل وجـه بمـا يتوافـق مـع مصالـح الجمعيـة. عندمـا يقـرر مجلـس الإدارة أن الحالـة تعـارض مصالـح، يلتـزم صاحـب المصلحـة المتعارضـة بتصحيح وضعـه وبجميـع الإجـراءات التـي يقررهـا مجلـس الإدارة وإتبـاع الإجـراءات المنظمـة لذلـك.

لمجلس إدارة الجمعيـة صلاحيـة إيقـاع الجـزاءات علـى مخالفـي هـذه السياسـة، ورفـع القضايـا الجنائيـة والحقوقيـة للمطالبـة بالأضـرار التـي قـد تنجـم عـن عـدم التـزام جميـع ذوى العلاقـة بهـا.

مجلس الإدارة هـو المخـول فـي تفسـير أحـكام هـذه السياسـة علـى أن لا يتعـارض ذلـك مـع الأنظمـة السـارية واللائحـة الأساسـية للجمعية وأنظمـة الجهات المشـرفة. يعتمـد مجلـس الإدارة هـذه السياسـة، ويبلـغ جميـع موظفـي الجمعيـة وتكـون نافـذة مـن تاريـخ الإبـلاغ.

يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديـلات اللازمـة عليهـا.

حالات تعارض المصالح :

لا يعني وجـود مصلحـة ٍ لشـخص يعمـل لصالح الجمعية في أي نشـاط يتعلق سـواء بشـكل مباشـر أو غيـر مباشـر بالجمعيـة، قيـام تعـارض فـي المصالـح بيـن الطرفين. ولكـن قـد ينشـأ تعـارض المصالـح عندمـا يطلـب ممـن يعمـل لصالـح الجمعيـة أن



يبدي رأيـاً، أو يتخـذ قـراراً، أو يقـوم بتصـرف لمصلحـة الجمعيـة، وتكـون لديـه فـي نفـس الوقـت إمَّـا مصلحـة تتعلـق بشـكل مباشـر أو غيـر مباشـر بالـرأي المطلـوب منـه إبـداؤه، أو بالتصـرف المطلـوب منـه اتخـاذه، أو أن يكـون لديـه التـزام تجـاه طـرف آخـر غيـر الجمعيـة يتعلـق بهـذا الـرأي أو القـرار أو التصـرف.

إذ تنطوي حالات تعارض المصالح على انتهاك للسرية، وإساءة لاستعمال الثقة، وتحقيق لمكاسب شخصية، وزعزعة للولاء للجمعية.

هذه السياسة تضع امثله لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطى جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها، ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة، وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلى:

ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانه أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً في أو له صلة بـأي نشاط، أو لـه مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمـل أو نشاط قـد يؤثـر بشـكل مباشـر أو غيـر مباشـر علـى موضوعيـة قـرارات ذلـك العضـو أو الموظـف أو علـى قدراتـه فـى تأديـة واجباتـه ومسـئولياته تجـاه الجمعيـة.

ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعة ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية.

قـد ينشـاً التعـارض فـي المصالـح مـن خـلال الاسـتفادة الماديـة مـن خـلال الدخول فـي معامـلات ماديـة بالبيـع أو الشـراء أو التأجيـر للجمعية.

أيضـا قـد ينشــأ التعــارض فـي المصالـح مــن خــلال تعييــن الأبنــاء أو الأقربــاء فــي الوظائــف أو توقيــع عقــود معهــم.

مـن إحـدى صـور تعـارض المصالـح تكـون فـي حـال ارتبـاط مـن يعمـل لصالـح الجمعيـة فـى جهـة أخـرى ويكـون بينهـا تعامـلات مـع الجمعيـة:

- الهدايــا والإكراميــات التــي يحصــل عليهــا عضــو مجلــس الإدارة أو موظــفــ الجمعيــة مــن أمثلــة تعــارض المصالــح.
- الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية المعامل معالجمعية.
- إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكًا خاصًا للجمعية، والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة، ولـ وبعـ د تركـه الخدمـة.



- قبول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تتعامل مع الجمعية
 بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينتج عنه
 تعارض المصالح.
- تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهـة لمبالـغ أو أشـياء ذات قيمـة بسـبب تعامـل تلـك الجهـة مـع الجمعيـة أو سـعيها للتعامـل معهـا.
- قيام أي جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير
 مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته.
- استخدام أصول وممتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية مـن شـأنه أنْ يُـطْرِهــرَ تعارضـاً فــي المصالــح فعليــاً أو محتمــلاً، كاســتغلال أوقــات دوام الجمعيــة، أو موظفيهــا، أو معداتهــا، أو منافعهــا لغيــر مصالــح الجمعيــة أو أهدافهــا، أو إســاءة
- استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية ؛
 لتحقيق مكاسب شخصية، أو عائلية، أو مهنية، أو أي مصالح أخرى.

الالتزامات:

على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بالتالى:

- الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند
 الارتباط بالجمعية
- الالتـزام بقيـم العدالـة والنزاهـة والمسـؤولية والأمانـة وعـدم المحابـاة أو
 الواسـطة أو تقديـم مصلحـة النفـس أو الآخريـن علـى مصالـح الجمعيـة.
- عـدم الاسـتفادة بشـكل غيـر قانونـي ماديـا أو معنويـاً هـو أو أي مـن أهلـه وأصدقائـه ومعارفـه مـن خـلال أداء عملـه لصالـح الجمعيـة.
- تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توحى بذلك
 - تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنويا.
- الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.
- الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو هن غيره ممن يعمل لصالح الجمعية.
- تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح، في حال وجوده، أو في حال طلب الجمعية ذلك.

متطلبات الإفصاح:

يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين التقيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية، حيثما انطبق، والحصول على موافقتها في كل حالة، حيثما اقتضت الحاجة، سواء انطوت على تعارض فعلى أو محتمل للمصالح أم لا:

- يتعيـن علـى أعضـاء مجلـس الإدارة والمسـؤول التنفيـذي وغيرهـم مـن الموظفيـن والمتطوعيـن الإفصـاح عـن أيـة وظائـف يشـغلونها، أو ارتبـاط شـخصي لهـم مـع جمعيـة أو مؤسسـة خارجيـة، سـواء كانـت داخـل المملكـة أم خارجهـا.
- يتعيــن علــى أعضــاء مجلــس الإدارة والمســؤول التنفيــذي وغيرهــم مــن الموظفيــن والمتطوعيــن الإفصــاح عــن أيــة حصــص ملكيــة لهــم فــي المؤسســات الربحيــة.
- يتعيـن علـى أعضـاء مجلـس الإدارة والمسـؤول التنفيـذي وغيرهـم مـن الموظفيـن والمتطوعيـن الإفصـاح عـن أيـة وظيفـة أو مصلحـة ماليـة أو حصـة ملكيـة تخـص أي مـن أفـراد أسـرهم (الوالـدان والزوجة/الزوجـات/ الـزوج والأبناء/البنـات) فـي أيـة جمعيـات أو مؤسسـات ربحيـة تتعامـل مـع الجمعيـة أو تسـعى للتعامـل معهـا.
- يتعيـن علـى كل أعضـاء مجلـس الإدارة والمسـؤولين التنفيـذي وغيرهـم مـن الموظفيـن والمتطوعيـن الإفصـاح للجمعيـة والحصـول علـى موافقتهـا علـى أيـة حالـة يمكـن أن تنطـوي علـى تعـارض محظـور فـي المصالـح. وتخضـع جميـع هـذه الحـالات للمراجعـة والتقييـم مـن قبـل
- مجلس إدارة الجمعيـة واتخـاذ القـرار فـي ذلـك. عنـد انتقـال الموظـف إلـى وظيفـة رئاسـية فـي الجمعيـة أو إلـى وظيفـة فـي إدارة أخـرى أو غيـر ذلـك مـن الوظائـف التـي ربمـا تنطـوي علـى تعـارض فـي المصالـح، ربمـا يتعيـن علـى الموظـف إعـادة تعبئـة
- نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غضون 30 يوما من تغيير الوظيفة. كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكد من قيام الموظف بتعبئة استمارة الإفصاح على نحو تام.
- يعر ض التقصير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمتطوعين للإجراءات التأديبية طبقا لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية في الجمعية.



تقارير تعارض المصالح :

أقر وأتعهد أنا

- تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لـدى لجنة (المكتب للأمين العام للجمعية)
- تـودع جميـع نمـاذج إفصـاح موظفـي أو متطوعـي الجمعيـة لـدى إدارة شـؤون الموظفيـن0
- يُقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريـراً خاصـاً بالأعمـال والعقـود المبرمـة لصالـح الجمعيـة والتـي تنطـوي علـى مصلحـة مباشـرة أو غيـر مباشـرة لعضـو المجلـس، حـال طلـبِ رئيـسِ مجلـس الإدارة، ويُضمـن ذلـكمـع تقريـره السـنوى لأداء الجمعيـة الـذى يقدمـه للجمعيـة العموميـة.
- تُصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريـراً سـنوياً يُعـرض على مجلـس الإدارة يُوضّـح تفاصيـل الأعمـال أو العقـود التـي انطـوت علـى مصلحـة لموظفـى الجمعيـة وفقـاً لنمـاذج الإفصـاح المودعـة لديهـا.
- حيث إن هذه السياسة تعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها، فإنه لا يجوز مخالفة أحكامها والالتزامات الواردة بها.

إقرار وتعهد

وبصفتی ِ

بأنني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بجمعية تحفيظ القرآن الكريم الخيرية بالواديين «، وبناء عليه أوافق وأقر وألتزم بما فيها وأتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيدا من موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية وبعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو أصولها أو مواردها لأغراضي الشخصية أو أقاربى أو أصدقائى أو استغلالها لأى منفعة أخرى.

التاريخ : / / 14هـ الموافق : / / 20م

التوقيع



ملحق (۱): نموذج إفصاح مصلحة

| م التام المرابعة على قَالِي قُوْلِ اللَّهُ مِنْ مُعْلِينَا لِمُ اللَّهُ مِنْ مُعْلِينًا مِنْ مُعْلِم المعالم الم | | | | | | | | | | |
|---|---------|-------------------------------|-------------------------------|--|-----------|----------|----------|---------------|--|--|
| هــل تملــك أيّ مصلحــةً ماليــةً فــي أيّ جمعيــة أو مؤسســة ربحيــة تتعامــل مــع الجمعيــة؟ | | | | | | | | | | |
| | | צ | | | _ نعم | | ••• | | | |
| هـل يملـك أيُّ فـرد ٍ مـن أفـراد عائلتـك أيَّ مصلحـةً ماليةً فـي أيّ جمعية أو مؤسسـة | | | | | | | | | | |
| بحيـة تتعامـل مـع الجمعية؟ | | | | | | | | | | |
| | | ٧ | | | نعم | | | | | |
| في حالـة الإجابـة بنعـم علـى أي مـن الأسـئلة السـابقة، فأنـه يجـب عليـك الإفصـاح | | | | | | | | | | |
| عـن التفاصيـل الخاصـة بتملـكُ أيّ عمـل تجـاري أو وجـود مصلحـة ماليـة فـي أيّ | | | | | | | | | | |
| أعمـال تجاريــة مــن قبلـك أو مــن قَبــل أيّ مــن أفــراد عائلتـك. | | | | | | | | | | |
| | _ | | | | | | | | | |
| هل تتحصل على مكاسب مالية | المنصب | صاحب | هل حصل <i>ت</i> على موافقة | هل ترتبط الجهة بعلاقة | المدينة | نوع | حهة | اسم ال | | |
| نظير توليك هذا المنصب؟ | | المنصب | الجمعية؟ | عمل مع الجمعية؟ | | الجهة | | | | |
| | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | |
| , جهــة خــارج | ئثر مین | ـــة أو أك | لتك هدر | ً أفـراد عائ | حـد مــر | أو لأي أ | ئىت لىك | هــل قده | | |
| هـل قدمـت لـك أو لأي أحـد مـن أفـراد عائلتـك هديـة أو أكثـر مـن جهـة خـارج الجمعيـة ولهـا صلـة حاليـة أو مسـِتقبلية بالجمعيـة سـواء قبلتهــا أِم لـم تقبلهــا؟ | | | | | | | | | | |
| نعم الله | | | | | | | | | | |
| لإفصاح عين | علىك ا | ه نجب | ابق، فإنـ | ، ســــــــــــــــــــــــــــــــــــ | علـــ الد | ة بنعـم | ة الإجاب | فـى حالـ | | |
| في حالـة الإجابـة بنعـم علـى السـؤال السـابق، فإنـه يجـب عليـك الإفصـاح عـن تفاصيـل الهديـة عنـد قبولهـا مـن قبلـك أو مـن قبـل أيّ مـن أفـراد عائلتـك. | | | | | | | | | | |
| | , , | | . • , | . • | . | | • | • | | |
| قيمة | | ترتبط الجه لاقة عمل مع | ، مبلت 📗 🔐 | | الشهر | اليوم | الجهة | اسم مقدم | | |
| ة الهدية | الهدي | رقة عمل مع <u>الحمعية؟</u> | | ال | ,سسر | 'جوم | | سدم الهدية | | |
| | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | |
| أقـر أنـا الموقـع أدنـاه أنـا جميـع المعلومـات أعـلاه محدثـة وصحيحـة ومتماشـية مـع | | | | | | | | | | |
| ساسیہ سے | تيت ور | عدو حد | حارا بحد | | جیے ،۔ | | عوسع ،د | ,, | | |

المسمى الوظيفي:

التوقيع:

الاسم:

سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية.

التاريخ:

تم الأطلاع على مضمون هذه اللائحة من قبل مجلس إدارة الجمعية وإقرارها بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (07) واعتمادها والعمل بها اعتباراً من تاريخ (28/03/03)

| التوقيع | المنصب | الاسم | ۴ |
|---------|------------------|-----------------------------|---|
| | الرئيس | مشبب بن عبد الله آل منصور | ١ |
| EM 50 | - نائب الرئيس | محمد بن سيف آل هادي | ۲ |
| Crop AA | المسؤول المالي | سعید بن سعد آل حریس | ٣ |
| | عضو | علي بن سالم آل حضيري | ٤ |
| | عضو | سعید بن محمد آل مرضي | ٥ |
| | عضو | عبد الرحمن بن عايض بن حمران | ٩ |
| | عضو | علي بن مرعي آل سرار | ٧ |

الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بالواديين ترخيص رقسم : ٣٣٠٤

